قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢

بإنشاء الهيئة القومية للبريد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق البريد تسمى (الهيئة القومية للبريد) وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير المواصلات وتدار بطريقة مركزية موحدة ، ويكون مركزها مدينة القاهرة ولها فروع بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية .

وتخضع هذه الهيئة للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

(المادة الثانية)

تختص الهيئة دون غيرها بإدارة مرفق البريد وتطويره وتدعيمه بما يتناسب مع دوره الرئيسى والعمل على مسايرته لمتطلبات التطور فى إطار الخطة الاقتصادية والسياسة العامة للدولة وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد ، وفى سبيل ذلك تتولى على الأخص ما يأتى :

(أ) القيام بنقل الرسائل والطرود البريدية وكذلك بأداء الخدمات المالية البريدية وأعمال صندوق توفير البريد .

(ب) إنشاء وإدارة وصيانة المنشآت والأجهزة اللازمة لتقديم تلك الخدمات .

(جـ) تنفيذ المشروعات اللازمة لتحقيق أغراضها أو المرتبطة بهذه الأغراض وتطوير خدماتها .

(د) التعاون مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة لتدعيم وتطوير الاتصال البريدى الدولى .

(المـادة الثالثة)

يتكون رأس مال الهيئة من :

١ ـ أموال هيئة البريد المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧

٢ ـ الأموال التى تخصصها لهـا الدولة .

(المـادة الرابعة)

تتكون موارد الهيئة من :

١ ـ الأموال التى تخصصها لهـا الدولة فى الموازنة العامة .

٢ ـ حصيلة نشاط الهيئة ومقابل الأعمال أو الخدمات التى تؤديها للغير سواء فى الداخل أو الخارج .

٣ ـ فروق أسعار أداء الخدمة المستحقة للهيئة طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المـادة العاشرة .

٤ ـ الهبات والإعانات .

٥ ـ استثمارات ودائع صندوق التوفير .

٦ ـ القروض التى تعقد لصالح الهيئة .

٧ ـ حصيلة الغرامات التى توقع طبقا للقانون عن مخالفة الأنظمة التى تطبقها الهيئة .

(المـادة الخامسة)

تعتبر أموال الهيئة أموالا عامة .

(المـادة السادسة)

يكون للهيئة موازنة خاصة يتم إعدادها طبقا للقواعد التى تحددها اللوائح الداخلية للهيئة دون التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة لإعداد موازنة الدولة .

كما يكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها ويرحل الفائض من موازنة الهيئة من سنة إلى أخرى .

وتبدأ السنة المـالية للهيئة مع بداية السنة المـالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

(المـادة السابعة)

للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تمارس جميع التصرفات والأعمال اللازمة لتنفيذ هذه الأغراض ، ولها أن تضع الخطط والبرامج وتتبع أساليب الإدارة التى تتفق ونشاطها طبقا لأحكام هذا القانون ودون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية .

(المـادة الثامنة)

استثناء من أحكام القوانين واللوائح المنظمة للاستيراد والنقد الأجنبي يكون للهيئة فى حدود موازنتها — أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير — دون ترخيص — ماتحتاج إليه من مستلزمات الإنتاج والمواد ، والمعدات وقطع الغيار والأجهزة الفنية ووسائل النقل اللازمة لنشاطها طبقا للقواعد وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللوائح الداخلية للهيئة .

(المـادة التاسعة)

يعفى من الضرائب والرسوم الجمركية ماتستورده الهيئة من احتياجاتها المنصوص عليها فى المـادة السابقة وذلك بشرط المعاينة وبناء على قرار من الهيئة بشأن الأشياء المستوردة تخص مشروعاتها أو نشاط التشغيل بها .

ولايجوز التصرف فى الأشياء محل الإعفاء قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإعفاء وإلا استحقت عنها الضرائب والرسوم الجمركية .

(المـادة العاشرة)

يقترح مجلس إدارة الهيئة أسعار أداء الخدمات التى تقوم بها الهيئة وذلك وفقا لنظم التكاليف المحاسبية السليمة والأسس التى يقرها مجلس الإدارة .

ويصدر بتحديد هذه الأسعار قرار من وزير المواصلات بعد العرض على مجلس الوزراء .

وفى حالة قيام الدولة بتحديد أسعار الخدمات بأقل من الأسعار المعتمدة تتحمل الموازنة العامة للدولة بالفروق الناتجة عن ذلك ويتعين إدراجها فى موازنة الهيئة عن السنة المـالية التالية .

(المـادة الحادية عشرة)

تحدد الهيئة ما يخصص من الاعتمادات الاستثمارية المدرجة بموازنتها للبحوث والدراسات ذات الصلة بنشاطها التى تتولاها أو تسندها إلى غيرها من الجهات .

(المـادة الثانية عشرة)

يتولى إدارة الهيئة :

١ — مجلس الإدارة .

٢ — مجلس المديرين .

٣ — رئيس مجلس الإدارة .

(المـادة الثالثة عشرة)

يعين رئيس مجلس إدارة الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية ، ويتضمن القرار تحديد راتبه وبدلاته .

(المـادة الرابعة عشرة)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة مجلس الإدارة وعضوية كل من :

(ا) ثلاثة أعضاء من المديرين بالهيئة يتم اختيارهم بقرار من وزير المواصلات .

(ب) مستشار الدولة رئيس إدارة الفتوى لوزارة المواصلات .

(ج) عشرة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة المعنيين بنشاط الهيئة يصدر باختيارهم لعضوية المجلس وتحديد مكافآتهم قرار من وزير المواصلات وذلك لمدة لا تجاوز سنتين قابلة للتجديد .

(د) أحد أعضاء النقابة العامة للهيئة يرشحه مجلس إدارتها .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى مجلس المديرين أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته أو بأداء مهمة محددة .

(المادة الخامسة عشرة)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثانية يجوز للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها — وبعد موافقة وزير المواصلات — إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين، ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها ويكون للعاملين فى الهيئة الأولوية فى شراء تلك الأسهم .

(المادة السادسة عشرة)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية وما قد تقتضيه من الرجوع إلى أية جهة خارج الهيئة ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون وله على الأخص :

١ — وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة فى إطار الخطة العامة للدولة .

٢ — وضع الهيكل التنظيمى للهيئة .

٣ — تحديد فئات التعريفات والأجور للخدمات التى تقوم بها الهيئة ، وسعر الفائدة عن المبالغ المودعة بصندوق التوفير فى ضوء السعر الذى يحدده البنك المركزى للأرصدة المودعة فى صناديق التوفير بالبنوك .

كذلك وضع نظام استثمار أموال الهيئة والأرصدة المودعة بصندوق التوفير فى إطار الخطة الاقتصادية والاستثمارية للدولة .

٤ — وضع القواعد الخاصة بالعقود التى تبرمها الهيئة مع المنتفعين بخدماتها .

٥ — وضع اللوائح الداخلية للهيئة المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة المتعلقة بتنظيم نشاط الهيئة .

٦ — اقتراح وضع الأنظمة المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم وتحديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وتأديبهم وسائر شئونهم الوظيفية دون تقيد بنظم العاملين بالدولة ، وتصدر الأنظمة بقرار من وزير المواصلات .

٧ ـ وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالهيئة .

٨ ـ وضع نظام للرقابة والمتابعة ومعدلات الأداء طبقا للمعايير الاقتصادية .

٩ ـ إقرار مشروع الموزنة السنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامى .

١٠ ـ اقتراح عقد القروض الداخلية والخارجية .

١١ ـ قبول الهبات والتبرعات التى تقدم للهيئة ولا تتعارض مع أغراضها .

١٢ ـ إبرام الاتفاقات التى تدخل فى اختصاص الهيئة .

١٣ ـ النظر فى التقارير الدورية وتقارير المتابعة التى تقدم عن سير العمل .

١٤ ـ النظر فيما يرى وزير المواصلات أو رئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس من مسائل داخله فى اختصاصه .

(المادة السابعة عشرة)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل ، ويكون الاجتماع بمقر الهيئة أو أى فرع من فروعها ، ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

(المادة الثامنة عشرة)

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة عرض قرارات مجلس الإدارة على وزير الموصلات خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها ، ويكون للوزير الحق فى طلب إعادة النظر فى هذه القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرضها عليه وفى هذه الحالة لا تعتبر القرارات نافذة إلا إذا وافق عليها المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل ، على أنه إذا مضت خمسة عشر يوما من وقت عرض القرارات على الوزير دون أن يتخذ فى شأنها قرارات اعتبر قرار مجلس الإدارة نافذا من تاريخ انتهاء تلك المدة .

(المـادة التاسعة عشرة)

يشكل مجلس المديرين بقرار من وزير المواصلات برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة ويصدر قرار من وزير المواصلات ببيان نظام وإجراءات العمل به .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من ذوى الخبرة .

(المـادة العشرون)

مجلس المديرين هو السلطة الرئيسية فى مجال تشغيل الهيئة ومتابعة سير العمل بها والإشراف على تنفيذ مشروعاتها وتطويرها ويباشر الاختصاصات الآتية :

١ — إعداد مشروعات ولوائح الهيئة .

٢ — القيام بالدراسات والأبحاث التى يطلبها الوزير أو مجلس الإدارة .

٣ — دراسة المسائل المدرجة بجدول أعمال مجلس الإدارة وإبداء الملاحظات وتقديم الدراسات والاقتراحات بشأنها قبل عرضها على مجلس الإدارة .

٤ — دراسة مشروعات الهيئة ووضع البرامج الزمنية لتنفيذها وأولوياتها .

٥ — دراسة التقارير الدورية وتقارير المتابعة وتحليلها وبيان دلالاتها قبل عرضها على مجلس الإدارة .

٦ — وضع سياسة تدريب العاملين .

٧ — اقتراح الأساليب اللازمة لتطوير نشاط الهيئة ومسايرته للتطورات العالمية .

٨ — إعداد تقرير سنوى يقدم إلى وزير المواصلات ومجلس الإدارة عن سير العمل ومدى إنجازه وفقا للخطة والبرامج الموضوعة وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لعلاجها .

٩ — الاختصاصات الأخرى التى تحددها اللوائح الداخلية للهيئة .

(المـادة الحادية والعشرون)

يختص رئيس مجلس الإدارة بالمسائل الآتية :

١ ـــ تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومجلس المديرين .

٢ ـــ إدارة الهيئة وتصريف شئونها والإشراف على نظـام العمل بها وتدعيم أجهزتها .

٣ ـــ موافـاة مجلس الإدارة بالتقارير الدورية والاقتراحات والقرارات الصادرة عن مجلس المديرين بما يكفل فاعلية مجلس الإدارة وإطلاعه بمهامه التى نص عليها القانون .

٤ ـــ موافاة وزير المواصلات وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو وثائق .

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض مديرا أو أكثر بالهيئة فى بعض اختصاصاته .

(المـادة الثانية والعشرون)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

(المـادة الثالثة والعشرون)

يندب بقرار من وزير المواصلات من يحل بصفة مؤقتة محل رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

(المـادة الرابعة والعشرون)

يكون للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقا لأحكام القانون الخاص بالحجز الإدارى .

(المـادة الخامسة والعشرون)

يكون إصدار اللوائح المنصوص عليها فى المـادة السادسـة عشرة بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية ويجب أن تراعى فى أحكام هذه اللوائح الأسس الآتية :

١ ـــ ربط الأجر بنوع العمل وطبيعة ومعدلات أدائه فى الظروف المختلفة .

٢ ـ عدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين فى الهيئة متدرجة حسب فئاتهم أو مكافآتهم الأصلية ـ التكاليف الفعلية التى يتحملونها .

٣ ـ اتباع قواعد النظام المحاسبى الموحد .

(المـادة السادسة والعشرون)

تحل الهيئة محل هيئة البريد المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وينقل إلى الهيئة العاملون بهيئة البريد بحالاتهم وأوضاعهم الوظيفية دون حاجة إلى اتخاذ إجراء آخر .

وإلى أن تصدر اللائحة المنصوص عليها فى البند ٦ من المـادة السادسة عشرة ، يعمل بحكم البند (٢) من المـادة السابقة ، وفيما عدا ذلك يستمر العمل بالنظم واللوائح السارية فى هيئة البريد بما لايتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المـادة السابعة والعشرون)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٦ كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المـادة الثامنة والعشرون)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (١٣ مارس سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك